محكمة التعقيب

عدد القضية: 71308
بتاريخ: 16 أفريل2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 4 جانفي 2019 من الأستاذ "ن.ج" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن شركة التأمين "م.ت.ت" في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع ***** تونس.

ضد: "ا.ف" القاطن بطبلبة محل مخابرته بمكتب الأستاذ "ن.ف" الكائن بمركب ******

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 52514 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2018/10/16 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستأنف ضده ب 400 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به المبلغ للمعقبة في2018/12/21.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في2019/02/01 والمبلغة للمعقب ضده في 2019/01/24.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان الطعن بالتعقيب ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة وفي الاجل القانوني وكان مستوفيا لشروطه القانونية من الناحية الشكلية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا أنه بتاريخ 2016/02/08 تعرض لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة نتجت عنه أضرارا بدنية هامة شخصتها الشهادة الطبية الأولية. وطلب عرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط التي لحقته ثم تقديم طلباته المالية على ضوء ذلك.

وبعد عرضه على الطبيب الشرعي وقدم المدعي طلباته أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 9616 بتاريخ 2017/10/10 القاضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي في حق ابنه القاصر ***

المبالغ التالية: 5595.819 دينار لقاء ضرره البدني. 799.403 دينار لقاء ضرره المعنوي والجمالي. 199.851 دينار عن ضرره المهني. 217.119 دينار لقاء خسارة الدخل و150 دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي و1905.139 دينار لقاء مصاريف العلاج والتداوي و300 دينار لقاء أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها والاذن بتأمين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القاصر بحساب مفتوح لفائدنه بإحدى المؤسسات المالية بالبلاد التونسية على ألا تسحب منه الا باذن قاضي.

فاستأنفت المدعى عليها الحكم المذكور وصدر عن محكمة الدرجة الثانية الحكم الاستئنافي عدد 52514 المعروض نصه أعلاه.

عقبت شركة التأمين المحكوم ضدها الحكم الاستئنافي بواسطة نائبها الذي جاء بمستندات طعنه نعيه على الحكم المنتقد ما يلي:

المطعن الأول: خرق القانون:

قولا أنه بالرجوع الى جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من مجلة التأمين يتضح أنه في صورة وجود عربتين تسيران كل واحدة في اتجاه معاكس للأخرى فان العربة التي تغير الصف تتحمل كامل المسؤولية. وقد كانت السيارة تسير على يمينها في اتجاه المكانين وكانت الدراجة النارية قادمة من الاتجاه المعاكس وتسير على يمينها أيضا

لكن سائقها غير اتجاهه بصفة مفاجئة ليصبح سالكا وسط المعبد مما نتج عنه الاصطدام، وهي صورة الحالة عدد 4 التي تكون بموجبها الوسيلة المؤمنة لدى الشركة المعقبة معفاة من كل مسؤولية. واتجه نقض الحكم المطعون فيه تبعا لذلك لمخالفة القانون.

المطعن الثاني: خرق الفصل 143 م م م ت:

قولا أن الحكم المطعون فيه قضى بقبول الاستئناف العرضي شكلا الا أنه لم يصرح بقبوله أصلا ومع ذلك قضى بالتعويض عن أجرة المحاماة خارقا بذلك أحكام الفصل 143 م م م ت مما يعرضه للنقض.

لكل ذلك يطلب نائب الطاعنة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بالمسؤولية عن وقوع الحادث:

حيث دفع نائب الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه لم يوفق في تحديد المسؤولية عن الحادث التي حملها لسائقي الوسيلتين المشاركتين في الحادث العربة المؤمنة لدى الطاعنة والحال ان صورة الحادث تجعل من المطعون ضده المسؤول الوحيد عن وقوعه طبقا لجدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 م ت.

وحيث أن هذا المطعن يهدف في الحقيقة الى مناقشة محكمة الاصل فيما انتهت اليه بخصوص توزيع المسؤولية والذي يرجع لاجتهادها المطلق بشرط التعليل، وقد عللت محكمة الحكم المنتقد حكمها بالاستناد الى وقائع الحادث والى محضر البحث الجزائي والمثال التقريبي المرفق به ونقطة الاصطدام ومارست سلطتها في تقدير الوقائع والترجيح بين تصريحات الأطراف المشاركين في الحادث ثم انتهت الى أن صورة الحادث تؤكد تحمل سائق العربة المؤمنة لدى الطاعنة وكذلك المطعون ضده المسؤولية عن الاصطدام وذلك مناصفة بينهما نظرا لارتكاب كل منهما خطأ تمثل في تعمد المتضرر شق المعبد من اليسار الى اليمين دون انتباه وتعمد سائق السيارة الانحياز بدوره نحو اليمين دون انتباه لما كان المطعون ضده بصدد قطع الطريق على النحو المذكور.

وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة التعقيب أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الوقائع في الدعوى من خلال أوراق الملف ولها الترجيح بين تصريحات الخصوم وتقدير مضمونها ومدى جديتها ولا رقابة لمحكمة التعقيب على اجتهادها طالما كان حكمها مستندا الى أسباب قانونية وواقعية سليمة ومعللا تعليلا مستساغا دون مخالفة للقانون أو تحريف للوقائع واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 143 م م م ت:

حيث أن سهو المحكمة عن التصريح بقبول الاستئناف العرضي أصلا قبل القضاء لفائدة المستأنف العرضي بالتعويض عن أجرة المحاماة لا يضير الحكم في شيء طالما كان الاستئناف المذكور مقبول شكلا وباعتبار أن الحكم بالتعويض عن أجرة المحاماة يعد قبولا له من جهة الأصل في حدود ما قضي به ورفضا ضمنيا لما زاد عن ذلك الطلب.

وعليه فان عدم ذكر قبول الاستئناف العرضي أصلا لا يعد خرقا لأحكام الفصل 143 المذكور ضرورة أن المحكمة قد بتت في ذلك الاستئناف وبينت بحيثيات حكمها الطلبات المقبولة والطلبات المرفوضة منه. واتجه رد هذا المطعن أيضا لعدم وجاهته.

وحيث أضحى الحكم المطعون فيه في طريقه واقعا وقانونا ولم تأت دفوع المعقبة بما يوهنه الامر الذي يتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 16 أفريل2019 عن الدائرة المدنية 16 برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيدة

سعاد الشبار وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه